الأمم المتحدة
S/AC.49/2017/52
مجلس الأمن
Distr.: General
20 April 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، تتشرف بإبلاغ اللجنة بالتدابير التي اتخذتها جمهورية تركيا من أجل التنفيذ الفعال للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وفقا للفقرة ٣٦ من ذلك القرار.

وإلى جانب الأمرين التوجيهين ٣٦/٢٠٠٦ و ١١/٢٠١٦ الصادرين عن رئاسة الوزراء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، التي فرض المجلس بموجبها جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اتّخذ مجلس الوزراء القرار رقم ٩٩٥٠/٢٠١٧ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ عقب نشره في الجريدة الرسمية في شكل نص موحد يتضمن جميع التدابير الإضافية الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) ويأمر بالامتثال الصارم لأحكامها. ويُلغي قرار مجلس الوزراء الأمرَ التوجيهي لرئاسة الوزراء رقم ١٧/٢٠٠٩.

ويرد في مرفق هذه الوثيقة قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩٥٠/٢٠١٧ ومرفقاته*، التي أصبحت جزءا من القانون الوطني التركي، وترجماتها إلى اللغة الإنكليزية، إضافة إلى القائمة المرجعية الاختيارية الكاملة للتدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ذات الصلة بتقارير التنفيذ الوطنية للدول الأعضاء (انظر المرفق).

* نص قرار مجلس الوزراء ومرفقاته محفوظة لدى الأمانة العامة حيث يمكن الاطلاع عليها.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وتود البعثة الدائمة لتركيا أيضا أن تؤكد من جديد أن تركيا، بوصفها عضوا في جميع نظم المراقبة ذات الصلة، لديها جميع الأدوات اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) تنفيذا فعالا.

وترد المعلومات المتعلقة بإجراءات التنفيذ التي اتخذتها تركيا فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار في التقريرين الوطنيين المقدمين من تركيا، الواردين في الوثيقتين S/AC.44/2004/(02)/63 و Add.1، ويمكن الاطلاع على آخر المعلومات المتاحة في الموقع الشبكي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

القائمة المرجعية الاختيارية: التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، التي لها أهمية بالنسبة لتقارير التنفيذ الوطنية المقدَّمة من الدول الأعضاء

	هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل: اذكر التدابير (بالتفصيل)
١ - منع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر:	
(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٣، والأمر التوجيهي ٢٠١٦/١١-١ الصادر عن رئاسة الوزراء (مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة)، والأمر التوجيهي ٢٠٠٦/٣٦-١ الصادر عن رئاسة الوزراء (مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة) على حظر توريد أو بيع أو نقل جميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
(ب) الأصناف أو التكنولوجيا المتصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٣، والأمر التوجيهي ٢٠١٦ /١١-١ الصادر عن رئاسة الوزراء، والأمر التوجيهي ٢٠٠٦/٣٦-١ الصادر عن رئاسة الوزراء على حظر توريد أو بيع أو نقل الأصناف أو التكنولوجيا المتصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
(ج) السلع الكمالية؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٤، والأمر التوجيهي ٢٠٠٦/٣٦-١ الصادر عن رئاسة الوزراء على حظر توريد أو بيع أو نقل السلع الكمالية، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
(د) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٣، والأمر التوجيهي ٢٠١٦/١١-٢ الصادر عن رئاسة الوزراء، والأمر التوجيهي ٢٠٠٦/٣٦-١ الصادر عن رئاسة الوزراء على حظر توريد أو بيع أو نقل أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

	هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل: اذكر التدابير (بالتفصيل)
(هـ) الأصناف المحظورة بغرض الإصلاح أو الصيانة أو التجديد أو الاختبار أو التفكيك بغرض الاستنساخ أو التسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٣، والأمر التوجيهي ٢٠١٦/١١-١ الصادر عن رئاسة الوزراء، والأمر التوجيهي ٢٠٠٦/٣٦-١ الصادر عن رئاسة الوزراء على حظر توريد أو بيع أو نقل الأصناف المحظورة بغرض الإصلاح أو الصيانة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
(و) الطائرات العمودية والسفن الجديدة؟	ينص القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٢٢، على حظر توريد أو بيع أو نقل طائرات عمودية وسفن جديدة، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
(ز) وقود الطائرات، بما في ذلك بنزين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادتان ٣ و ٢٣، والأمر التوجيهي ٢٠١٦/١١-١ الصادر عن رئاسة الوزراء على حظر توريد أو بيع أو نقل جميع أنواع وقود الطائرات والقذائف التي يمكن استخدامها لأغراض تكنولوجيا القذائف التسيارية، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢ - حظر شراء المواد التالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٣، والأمر التوجيهي ٢٠١٦/١١-١ الصادر عن رئاسة الوزراء، والأمر التوجيهي ٢٠٠٦/٣٦-١ الصادر عن رئاسة الوزراء على حظر شراء جميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
(ب) الأصناف أو التكنولوجيا المتصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٣، والأمر التوجيهي ٢٠١٦/١١-١ الصادر عن رئاسة الوزراء، والأمر التوجيهي ٢٠٠٦/٣٦-١ الصادر عن رئاسة الوزراء على حظر شراء الأصناف أو التكنولوجيا المتصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
(ج) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٣، والأمر التوجيهي ٢٠١٦/١١-١ الصادر عن رئاسة الوزراء، والأمر التوجيهي ٢٠٠٦/٣٦-١ الصادر عن رئاسة الوزراء على حظر شراء أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
(د) الأصناف المحظورة بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٣، والأمر التوجيهي ٢٠١٦/١١-١ الصادر عن رئاسة الوزراء على حظر شراء الأصناف المحظورة بغرض الإصلاح والمساعدة والتصنيع والصيانة، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

	هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل: اذكر التدابير (بالتفصيل)
(هـ) الفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم ومعادن الأرض النادرة؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٣، والأمر التوجيهي ٢٠١٦/١١-١ الصادر عن رئاسة الوزراء على حظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم ومعادن الأرض النادرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
(و) النحاس والنيكل والفضة والزنك؟	ينص مرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٢٠، على حظر شراء النحاس والنيكل والفضة والزنك من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
(ز) التماثيل؟	ينص القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٢١، على حظر شراء التماثيل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣ - منع تحويل المعاملات المالية ونقل التدريب التقني والمشورة والخدمات (بما في ذلك السمسرة أو غيرها من خدمات الوساطة) والمساعدة المتصلة بما يلي، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها:

(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٣، والأمر التوجيهي ٢٠١٦/١١-١ الصادر عن رئاسة الوزراء، والأمر التوجيهي ٢٠٠٦/٣٦-١ الصادر عن رئاسة الوزراء على حظر جميع أنواع المعاملات المالية أو التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة فيما يتعلق بجميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة
(ب) الأصناف أو التكنولوجيا المتصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٣، والأمر التوجيهي ٢٠١٦/١١-١ الصادر عن رئاسة الوزراء، والأمر التوجيهي ٢٠٠٦/٣٦-١ الصادر عن رئاسة الوزراء على حظر جميع أنواع المعاملات المالية أو التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة فيما يتعلق بالأصناف أو التكنولوجيا المتصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل
(ج) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٣، والأمر التوجيهي ٢٠١٦/١١-١ الصادر عن رئاسة الوزراء، والأمر التوجيهي ٢٠٠٦/٣٦-١ الصادر عن رئاسة الوزراء على حظر جميع أنواع المعاملات المالية أو التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة فيما يتعلق بجميع الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة
(د) المشاركة في استضافة المدربين أو المستشارين أو غيرهم من المسؤولين لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو لأغراض التدريب المتصل بالشرطة؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادتان ٣ و ١٠، والأمر التوجيهي ٢٠١٦/١١-١ الصادر عن رئاسة الوزراء، والأمر التوجيهي ٢٠٠٦/٣٦-١ الصادر عن رئاسة الوزراء على حظر تقديم التدريب التقني أو التدريب المتصل بالأسلحة لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	اذكر التدابير (بالتفصيل)
٤ - حظر نقل أيٍّ من الأصناف إذا كان الفرد أو الكيان المدرج في القائمة هو المصدر أو المتلقي المقصود أو الميسِّر لعملية نقل الأصناف؛ والقيام، وفقاً للإجراءات القانونية الوطنية، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تملكها أو تسيطر عليها كيانات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو جهات من الأفراد أو الكيانات تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو كياناتٌ في ملكيتها أو تحت سيطرتها، وكفالة عدم توافر هذه الأموال والأصول والموارد لفائدة الأفراد أو الكيانات المدرجة على القائمة؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٢، والأمر التوجيهي ٢٠٠٦/٣٦-١ على أن تقوم سلطات تركيا على الفور بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد في تركيا في تاريخ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاصُ أو الكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن باعتبارهم أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أو برامجها الخاصة بالقذائف التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك عبر سبل أخرى غير مشروعة، أو أشخاصٌ أو كيانات يعملون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وأن تكفل منع توفير أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية عن طريق رعاياها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لمصلحتهم
٥ - منع (تقييد) دخول أو عبور الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة وأفراد أسرهم؛ أو أي فرد يعمل باسم فرد أو كيان مدرج على القائمة أو بتوجيه منه، أو ينتهك الجزاءات أو يساعد في الإفلات منها؛ وأعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومسؤوليها الحكوميين، وأفراد القوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، متى قررت الدولة المعنية أن هؤلاء الأفراد أو المسؤولين يرتبطون بأنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات؟	ينص كل من المرسوم الوزاري ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٢، والأمر التوجيهي ٢٠٠٦/٣٦-١ الصادر عن رئاسة الوزراء على أن تتخذ السلطات التركية الخطوات اللازمة لتمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين يتم تحديدهم باعتبارهم مسؤولين، بما في ذلك بالدعم أو الدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، وكذلك أفراد أسرهم، باستثناء الحالات المتعلقة بدخول المواطنين الأتراك إلى تركيا
٦ - التدابير المالية:	
(أ) منع تقديم الخدمات المالية، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غير مالية، بما في ذلك النقد والذهب بكميات كبيرة وبواسطة ناقلي النقد والذهب، بما قد يسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المحظورة، أو في الإفلات من الجزاءات، وتوخي المزيد من اليقظة في هذا الصدد؟	ينص القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٣، على حظر جميع أنواع الخدمات المالية، والمعاملات المتعلقة بالأصول أو الموارد الأخرى (بما فيها الذهب)، ومنع توفير التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بجميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	اذكر التدابير (بالتفصيل)
(ب) منع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من افتتاح وتشغيل فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة؛ أو إقامة مشاريع مشتركة جديدة؛ أو الحصول على حقوق ملكية في مصارف تقع ضمن الولاية القضائية لتركيا أو داخل أراضيها أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها، ما لم تكن هذه المعاملات قد حظيت بالموافقة المسبقة من اللجنة؟	ينظم القانون المصرفي رقم ٥٤١١، المادة ٦، فتح المصارف الأجنبية والفروع والمؤسسات التابعة والمكاتب التمثيلية، وإنشاء المشاريع المشتركة الجديدة، ويحدد مجلس التنظيم والإشراف المصرفي مجالات نشاطها وإجراءات الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات وكذلك التفاصيل ذات الصلة بالتعليق المؤقت لأنشطتها أو إلغائها وقد أخطرت وزارة خارجية تركيا جميع المؤسسات المعنية، ولا سيما مجلس التنظيم والإشراف المصرفي، بشأن قراري مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) اللذين يحظران على مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية افتتاح وتشغيل فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة؛ أو إقامة مشاريع مشتركة جديدة؛ أو الحصول على حقوق ملكية في مصارف تقع ضمن الولاية القضائية لتركيا أو داخل أراضيها، أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها
(ج) منع المؤسسات المالية من فتح مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟	أخطرت وزارة خارجية تركيا جميع المؤسسات المعنية (وزارة المالية، ومجلس أسواق رأس المال في تركيا، ومجلس التنظيم والإشراف المصرفي ورابطة المصارف التركية) بشأن قراري مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) اللذين يحظران على جميع المؤسسات المالية فتح مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
(د) منع الدول من فتح مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟	أخطرت وزارة خارجية تركيا جميع المؤسسات المعنية، ولا سيما مجلس التنظيم والإشراف المصرفي، بشأن قراري مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) اللذين يحظران على جميع الدول أن تكون لديها مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
(هـ) منع تقديم الدعم المالي العام والخاص انطلاقا من أراضيها، أو من قبل جهات، من أشخاص أو كيانات، تخضع لولايتها القضائية، لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا في حالة الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة على أساس كل حالة على حدة؟	ينص القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٢٣، على حظر تقديم الدعم المالي العام والخاص انطلاقا من تركيا، أو من قبل جهات، من أشخاص أو كيانات، تخضع للولاية القضائية التركية، لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما أشيرَ إليه أعلاه
٧ - منع الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض ميسَّرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما يُقدَّم لأغراض إنسانية وإنمائية، أو للتشجيع على التخلي عن الأسلحة النووية؟	ينص القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٢٣، على منعي الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض ميسَّرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما أشيرَ إليه أعلاه

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	اذكر التدابير (بالتفصيل)
٨ - تفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها، بما في ذلك ما يوجد منها في مطاراتها وموانئها ومناطقها المخصصة للتجارة الحرة، والتي يكون مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسَّطت فيها أو يسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو جهات، من أفراد أو كيانات، تعمل بالنيابة عنهم، أو التي تُنقل على متن سفن أو طائرات ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٩٩٥٠/٢٠١٧، المواد ٥ و ١٣ و ١٥، والأمر التوجيهي ٢٠١٦/١١-٢، الصادر عن رئاسة الوزراء، على أن تقوم جميع المؤسسات المعنية بتفتيش الشحنات الموجودة في تركيا أو العابرة لأراضيها، بما في ذلك ما يوجد منها في مطاراتها وموانئها ومناطقها المخصصة للتجارة الحرة، التي يكون مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسّطت فيها أو يسّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو جهات، من أفراد أو كيانات، تعمل بالنيابة عنهم، أو التي تُنقل على متن سفن أو طائرات ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
(أ) في ظل ظروف معينة ومع استثناءات معينة، القيام بتفتيش السفن في أعالي البحار وحظر تقديم خدمات الإمداد بالوقود إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافا محظورة؟	ينص القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٩٩٥٠/٢٠١٧، المواد ٥ و ٩ و ١٣ و ١٥، على أن تقوم المؤسسات والمنظمات المعنية بتفتيش سفن البلدان الثالثة في أعالي البحار شريطة الحصول على موافقة دولة العلم إذا كان هناك شك في أن السفينة تنقل أصنافا خاضعة للحظر، وفي حالات عدم موافقة دولة العلم على إجراء التفتيش في أعالي البحار، تقوم المؤسسات والمنظمات المعنية بتوجيه السفينة إلى ميناء توافق عليه دولة العلم حتى يتسنى الاضطلاع بعمليات التفتيش اللازمة، وفي حال الكشف عن أصناف محظورة في سياق عمليات التفتيش المذكورة أعلاه، تقوم المؤسسات والمنظمات المعنية بمصادرة الأصناف وإتلافها ولا تُقدم خدمات الدعم اللوجستي بخلاف الخدمات الإنسانية إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا كان هناك اشتباه معقول في أنها تنقل أصنافا خاضعة للحظر
(ب) تحظر على رعاياها والمقيمين في أراضيها إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تزويدها بخدمات الطواقم؟	ينص القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٩٩٥٠/٢٠١٧، المادة ٨، على أن تمنع المؤسسات والمنظمات المعنية تأجير سفن أو طائرات وتقديم خدمات الطواقم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيما عدا الحالات الاستثنائية التي تحددها اللجنة على أساس كل حالة على حدة، وينطبق هذا الحظر أيضا فيما يتعلق بأي جهة، من أفراد أو كيانات، تنتهك قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو لا تمتثل لها
(ج) تحظر على رعاياها شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟	ينص القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٩٩٥٠/٢٠١٧، المادة ١٧، على حظر شراء السفن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعلى أن تقوم المؤسسات والمنظمات المعنية بمنع شراء خدمات أطقم الطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
(د) تحظر على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية تسجيل السفن في	ينص القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٩٩٥٠/٢٠١٧، المادة ٩، على حظر تسجيل السفن في سجل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بدون استثناء، وحظر الإذن باستخدام علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على متنها وإيجار أي

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	اذكر التدابير (بالتفصيل)
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحصول على إذن لأي سفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وامتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استئجارها أو تشغيلها أو تقديم خدمات لتصنيفها أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو تأمينها؟	سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تشغيلها أو تصنيفها أو إصدار الشهادات لها أو تأمينها أو توفير خدمات مرتبطة بذلك
(هـ) تحظر على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها، بما في ذلك عن طريق الوسائل غير المشروعة؟	ينص القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادتان ٩ و ١٦، على أن تقوم المؤسسات والمنظمات المعنية بمنع تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها، إلا في الحالات الاستثنائية تحددها اللجنة على أساس كل حالة على حدة
(و) تلغي تسجيل أي سفينة تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها، وتحظر تسجيل أي سفينة تنطبق عليها تلك الصفات وتكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها، وذلك عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؟	ينص القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ١٨، على إلغاء تسجيل أي سفينة تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تشغلها أو تتحكم فيها، وعلى عدم إعادة تسجيل أي سفينة تنطبق عليها تلك الصفات وتكون دول أخرى قد ألغت تسجيلها
(ز) رفض منح الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق في أجوائها، إلا بشرط الهبوط قصد الخضوع للتفتيش أو إذا كانت لدى الدولة معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحوي أصنافا محظورة، عدا حالات الهبوط الاضطراري؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ٦، والأمر التوجيهي ٢٠١٦/١١-٥ الصادر عن رئاسة الوزراء على رفض الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق في أجوائها، إلا بشرط الهبوط قصد الخضوع للتفتيش أو إذا توافرت معلومات تتيح أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحوي أصنافا محظورة
(ح) حظر دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كانت لدى الدولة معلومات تتيح أساسا معقولا للاعتقاد بأن السفينة يملكها أو يسيطر عليها فرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحمل بضاعة يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات، ما لم يكن دخول السفينة ضروريا لحالة طارئة، أو كانت السفينة عائدة	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٢٠١٧/٩٩٥٠، المادة ١٢، والأمر التوجيهي ٢٠١٦/١١-٦ الصادر عن رئاسة الوزراء على منع دخول أي سفينة إلى الموانئ التركية إذا وجد شك معقول في أن السفينة يملكها أو يسيطر عليها فرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحمل بضاعة يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات، ما لم يكن دخول السفينة ضروريا لحالة طارئة، أو كانت السفينة عائدة

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	اذكر التدابير (بالتفصيل)
بموجب القرارات، ما لم يكن دخول السفينة ضروريا لحالة طارئة، أو كانت السفينة عائدة إلى ميناء منطلقها، أو لغرض التفتيش، أو ما لم تقرِّر اللجنة سلفا أن هذا الدخول ضروري لأغراض إنسانية أو أي أغراض أخرى تتسق مع أهداف القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؟	إلى ميناء منطلقها، أو لغرض التفتيش، أو ما لم تقرِّر اللجنة سلفا أن هذا الدخول ضروري لأغراض إنسانية
٩ - في ظل ظروف معينة، القيام بمصادرة الأصناف المحظورة التي يُعثر عليها خلال عمليات التفتيش والتخلص منها؟	ينص القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٩٩٥٠/٢٠١٧، المادتان ٥ و ٢٦، على أن تقوم المؤسسات والمنظمات المعنية بمصادرة وإتلاف الأصناف المحظورة التي يُعثر عليها خلال عمليات التفتيش
١٠ - منع تزويد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي تدريس أو تدريب متخصص في أراضيها أو من جانب رعاياها في تخصصات قد تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في أنشطتها المحظورة؟	ينص كل من القرار المرفق بمرسوم مجلس الوزراء ٩٩٥٠/٢٠١٧، المادتان ٣ و ١٠، والأمر التوجيهي ١-١١/٢٠١٦ الصادر عن رئاسة الوزراء على منع تدريس أو تدريب رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب المواطنين الأتراك في التخصصات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الفيزياء المتطورة، والمحاكاة الحاسوبية المتطورة وما يتصل بها من علوم الحاسوب، والهندسة النووية، والهندسة الفضائية، والملاحة الجغرافية المكانية، وهندسة الطيران، والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، وهندسة المواد المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة، والتخصصات ذات الصلة